

منشورات قسطاس
خدمة العملاء : ٠٩٦٦٥٥٣٨٨٩٥
www.qistas.com



٥٠٦	رقم الجريدة	تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ (تعليمات تحديد أسعار	٢٠٠٩	السنة :
٧٣٣٤	الصفحة	الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية لسنة	١٦	عدد المواد :
٢٠٠٩-١٢-٣١	التاريخ	٢٠٠٩) وتعديلاتها	٢٠١٠-١-١	تاريخ السريان :

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد أسعار الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا (الأثرية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي النافذ .

الإقليم : إقليم البترا التنموي السياحي المحدد بمقتضى أحكام القانون .

السلطة : سلطة الإقليم المنشأة بمقتضى أحكام القانون .

المجلس : مجلس مفوضي السلطة المشكل وفق أحكام القانون .

الرئيس : رئيس المجلس .

المحمية : محمية البترا الأثرية .

المتحف: متحف البترا وهو مؤسسة تربية تعليمية ثقافية وترفيهية تعمل على خدمة المجتمع من خلال قيامها بجمع وحفظ وعرض وصيانة التراث الحضاري والتاريخي والطبيعي.

المادة (٣)

تهدف السلطة من إصدار هذه التعليمات إلى تطوير نوعية الخدمات المقدمة لزوار محمية البترا الأثرية بما يتناسب مع مكانتها السياحية العالمية ويخدم تطوير المنتج السياحي وتعزيز منافسته على المستويين الإقليمي والدولي .

المادة (٤)

تقدم السلطة لزوار المحمية الخدمات التالية :

- ١- التعريف والتوعية بالموقع الأثري وأهميته بما في ذلك تقديم المنشورات والخرائط .
- ٢- التنقل بالرواحل حسب المسار المحدد لها .
- ٣- الإرشاد على المواقع والمسارات التي تحددها السلطة .
- ٤- النقل عبر الطريق الخلفي حسب الآلية التي تحددها السلطة لهذه الغاية .
- ٥- المرافق العامة الموجودة داخل المحمية .
- ٦- أمن وسلامة الزوار .

المادة (٥)

أ- تستوفي السلطة بدل الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات من كل زائر عن زوار المحمية على النحو التالي :

١- تسعة وعشرون ديناراً عن الزائر الذي يتضمن برنامج زيارته المبيت بحد أدنى ليلة واحدة داخل الأردن . والزائر القادم من خلال النقل البحري .

٢- تسعة وستون ديناراً عن الزائر الذي لا يتضمن برنامج زيارته المبيت داخل الأردن .

ب- يستحق البديل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن رحلة الزائر كاملة بغض النظر عن عدد أيامها .

ج- يعفى من البديل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة زوار المحمية الأردنيون والأشخاص المعفيون من رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية بموجب قانون الآثار وتظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المعمول به .

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس استثناء أي حالة يرى أنها تستحق دفع بدل خدمات بقيمة أخرى لأسباب خاصة ومبررة.

المادة (٦)

يحوز للسلطة لحين استكمال توفير الخدمات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ، أن تستوفي البديل المشار إليه في المادة (٥) من هذه التعليمات على مراحل ، بحيث يكون على النحو التالي

أ- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المرحلتين التاليتين :

١- ابتداء من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣١ ، تستوفي السلطة بدلا مقداره (١٢) اثنا عشر ديناراً .

٢- ابتداء من تاريخ ٢٠١٠/١١/١ ، تستوفي السلطة بدلا مقداره (٢٩) تسعة وعشرون ديناراً .

ب- يتم استيفاء البديل المحدد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على المراحل الثلاث التالية :

١- ابتداء من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٢/٢٨ ، تستوفي السلطة بدلا مقداره (١٩) تسعة عشر ديناراً .

٢- ابتداء من تاريخ ٢٠١٠/٣/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣١ ، تستوفي السلطة بدلا مقداره (٣٩) تسعة وثلاثون ديناراً .

٣- ابتداء من تاريخ ٢٠١٠/١١/١ ، تستوفي السلطة بدلا مقداره (٦٩) تسعة وستون ديناراً .

المادة (٧)

إضافة لما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات ، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية ويكون بدلها على النحو التالي :

أ- استخدام العربات التي تجرها الحيول لنقل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ويكون بدل هذه الخدمة خمسة عشر ديناراً للزائر الواحد إذا كانت الرحلة تتضمن العودة الي مكان الانطلاق ، اما اذا كانت هذه الرحلة باتجاه واحد يكون بدل الخدمة عشرة دنانير الزائر الواحد، بحيث تحدد السلطة مكان الانطلاق والوصول لهذه الخدمة.

ب- استخدام السيارات الكهربائية الصديقة للبيئة لحمل كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، ويكون بدل هذه الخدمة خمسة وعشرين ديناراً للزائر الواحد إذا كانت الرحلة تتضمن العودة الي مكان الانطلاق ، اما اذا كانت هذه الرحلة باتجاه واحد يكون بدل الخدمة خمسة عشر ديناراً للزائر الواحد ، بحيث تحدد السلطة مكان الانطلاق والوصول لهذه الخدمة .

ج- تستوفي السلطة بدل الخدمات الوارد في الفقرات (أ- ب) من هذه المادة من الزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

المادة (٨)

أ- إضافة الى ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، تسمح السلطة بتقديم خدمات إضافية لزوار المحمية لغاية الإرشاد السياحي على النحو التالي:

١. الرحلة على المسار الرئيسي الممتد من مركز الزوار الي قصر البنت (citytour) مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً ولمدة لا تقل عن أربع ساعات.

٢. إذا رغب الزائر في مواصلة الرحلة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة الي منطقة الدير أو المذبح يضاف بدل مقداره (٢٠) ديناراً.

٣. مسار الخبثة ومدته ساعتان ونصف بحيث تبدأ الرحلة من قبر القصر الي جبل الخبثة مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.

- ٤ مسار المذبح رقم (١) من جانب المدرج الى المذبح والعودة لمدة ساعة ونصف مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
٥. مسار المذبح رقم (٢) المدرج المذبح وادي فرسة مروراً بقبر الجندي الروماني حتى قصر اينت لمدة ثلاثة ساعات مقابل بدل مقداره (٦٠) ديناراً.
٦. مسار أم البيارة تبدأ الرحلة من قصر البنت الى قمة الجبل أم البيارة (عالي الخطورة) مدته من (٨-٦) ساعات مقابل بدل مقداره (١٢٠) ديناراً.
٧. مسار جبل النبي هارون مدته (٨ ساعات) بحيث تبدأ الرحلة من مركز الزوار الى وادي صبره والعودة مقابل بدل مقداره (١٥٠) ديناراً.
٨. مسار المدرس (١) من مركز الزوار الى المسلات الى اطلالة الخزنة وصولاً الى المذبح ونزولاً عبر درج المذبح لمدة ثلاث ساعات ونصف مقابل بدل مقداره (٨٠) ديناراً.
٩. مسار المدرس رقم (٢) من مركز الزوار الى المسلات الى اطلالة الخزنة وصولاً الى المذبح وعن ثم وادي فرسة قصر البنت لمدة خمس ساعات مقابل بدل مقداره (١٢٠) ديناراً.
١٠. مسار الوادي المظلم لمدة ساعتين ونصف بحيث تبدأ الرحلة من منطقة السد وصولاً الى قصر البنت (عالي الخطورة) مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١١. مسار التبرا لاصغير السيق البارد القرية الزراعية عقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١٢. مسار الدير الطريق الخلفي البيضة القرية الزراعية الدير وصولاً الى قصر البنت مقابل بدل مقداره (١٥٠) ديناراً.
١٣. مسار الدير خروبه العجة شماسات الدير الخلفي مقابل بدل مقداره (٩٠) ديناراً.
١٤. مسار قلعة الحبيس قصر البنت المعبد غير المكتمل قمة جبل الحبيس والعودة خلف الجبل المتحف القديم لمدة ساعة ونصف مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
١٥. مسار الدير من والى قصر البنت مقابل بدل مقداره (٥٠) ديناراً.
- ب- تستوفى السلطة بدل الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من انزائر بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية.
- ج- في حال الجمع فيما بين المسار اعلاه سيتم استيفاء البديل كما يلي:
١. يتم الجمع فيما بين التسعيرتين شريط الالتزام بزيارة المواقع والزمّن المحدد.
٢. في حال المرور فقط على المسار الرئيسي وزيارة المسار المراد يتم احتساب نصف تسعيرة المسار الرئيسي اضافة الى كامل بدل المسار الآخر.

المادة (٩)

أ- يحظر على الدليل السياحي القيام بما يلي :

١- مرافقة أكثر من مجموعة سياحية في نفس الوقت .

٢- تحصيل بدل الخدمات المقدمة من قبله .

- ٣- عدم الالتزام بمسار الرحلة المحددة بهذه التعليمات .
- ٤- تظليل الزائر بمعلومات غير صحيحة .
- ٥- عدم الالتزام بوقت الرحلة المحدد من قبل السلطة .
- ٦- الإرشاد والتعريف بالمعالم الأثرية والنقوش بغير الشرح الشفوي المطلوب منه ، وذلك باستخدام الحجارة والمياه والعصي وأشعة الليزر وغير ذلك من أدوات يمكن استخدامها للإشارة إليها أو التسلق عليها .
- ٧- السماح للزائر بالتسلق على الصخور والواجهات المعمارية أو الدخول للمواقع الممنوعة الدخول إليها .
- ٨- السماح للزائر أو لمجموعة الزوار بالاقتراب من الواحبات الصخرية لمسافة تقل عن مترين منها .
- ب- يحسم على الدليل السياحي الذي يرتكب أي مخالفة واردة في الفقرة (أ) عن هذه المادة بدل الخدمات التي قدمها والمتحدد في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات ، وذلك بقرار من الرئيس يحدد بموجبه مقدار الحسم من قيمة البذل ، ويورد مقدار هذا الحسم لحساب السلطة .

المادة (١٠)

- أ- تستوفي السلطة من منظم برنامج البترا في الليل بدل خدمات مقداره (٣) ثلاثة دنانير عن كل زائر مشارك في البرنامج .
- ب- تستوفي السلطة عن كل زائر للمتحف وعلى الفنيين الأردنيين والعرب بتل خدمات نظافة مقدارها نصف دينار.

المادة (١١)

- أ- تكون أوقات دخول الزوار للمحمية على النحو التالي :
- ١- حسب التوقيت الصيفي : من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء .
- ٢- حسب التوقيت الشتوي : من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء .
- ب- إذا رغب الزائر بالدخول للمحمية في غير الأوقات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن للسلطة تقديم هذه الخدمة مقابل بدل مقداره (١٠) عشرة دنانير عن كل زائر للمحمية ، بحيث تستوفي لسلطة هذا البذل بموجب بطاقات مخصصة لهذه الغاية .

المادة (١٢)

للمجلس الإعفاء الكلي أو الجزئي من بدل الخدمات المحددة في هذه التعليمات.

المادة (١٣)

للسلطة أن تتعاقد مع جهات مؤهلة فنيا لتقديم لخدمات المشار إليها في هذه التعليمات

المادة (١٤)

لرئيس معاينة كل من يتهرب من دفع البديل المستحق عليه بموجب هذه التعليمات أو جزء منه بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة البديل المستحق عليه ولا تزيد على عشرة أضعافه ، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية التي يقررها لهذه الغاية

المادة (١٥)

تلغى تعليمات تحديد أسعار الخدمات السياحية المقدمة لزوار محمية البترا رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة (١٦)

للمجلس تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك ، على أن يتم نشر أي تعديل بالجريدة الرسمية ، وكذلك إلغائها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس مفوضي

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي